

: باسم الشع قانون رقم (6) لسنة 1993م بشأن صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي

: رئي مجل الثاسة

- بع الالاع على دستر اللمهرية اليمنية
- . وبع مافقة مجل الذاب

أصرنا القانن الآتي نصه

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1)

. (يسمى ها القانن (قانن صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي :

مادة (2)

:لأغاض تنفيذ ها القانن تكن للألفاظ التالية المعاني المحدة إزاء ك منها مال يل سياق الكلام على خلاف ذل :

. اللمهرية : اللمهرية اليمنية

. الزارة : وزارة الراعة والمارد المائية

. الزيـ : وزير الراعة والمارد المائية رئي مجل إدارة الصنوق

. الصنوق : صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي

. المجل : مجل إدارة الصنوق

. البنـ : بنـ التسليـ الراعي والتعاوني

مادة (3)

. ينشأ بمجل ها القانن صنوق يسمى صنوق دع وتشجيع الإنتاج الراعي والسلكي :

الفصل الثاني

أهاف ونشاط الصنوق

مادة (4)

العم على دع وتشجيع الإنتاج الزراعي والنباتي والحيواني والسمكي بما يمكن من إنتاج معدلات متنامية من الأغذية لتغذية :
الاحتياجات المحلية والتصيفية .

مادة (5)

وفقاً للسياسة العامة وحة نشاط الصنوق التي يقها مجد الزراء يكن الع وتشجيع الي سيقم للإنتاج الزراعي والسمكي :
بالمساهمة في تخفيف تكاليد المخلات والمستلمات والآلات والمعات والملحقات الأساسية للعمليات الإنتاجية وخاصة في
المجالات التالية :

- 1- إنتاج القمح والرة بانواعها والق والتمر والب .
- 2- مخلات ووسائد الإنتاج الزراعي .
- 3- معات ووسائد الأصيد السمكي .
- 4- معات الي الحي .
- 5- عمليات الحصاد وخن الحطب .
- 6- اللحم الحماء والبيضاء .
- 7- البور المحسنة والسلالات .

مادة (6)

يتحم الصنوق بد اعلى (50%) م رسم الخمة على القوض الزراعية والسمكية (الفاد البنكية) ولمجد الإدارة تجهها بما يخم :
زيادة المحاصيد الاستراتيجية والناج المحلي بشك عام .

مادة (7)

دع وتشجيع الصادرات الزراعية والسمكية بتخفيف تكاليد النق والتعبئة إلى الأسواق الخارجية والتي تدي إلى زيادة عائدات :
الجمهرية م النق الأجنبي .

الفص الثالثارد الصنوق

مادة (8)

: تتكن مارذ الصنوق م :

- 1- (ريال ع ك لتديل يستخم في الجمهرية (اليادة التي تم بمقتضى قار مجد الزراء رق (94) لسنة 1990م .
- 2- ما تخصصه الولة في مازنتها للصنوق .

- 3- المعونات والهبات الخارجية التي يحصد عليها الصنوق .
- 4- أي مورد أذى يقها مجل الزراء لا تتعارض مع القانيد النافذة .

الفصء اللابع

إءارة الصنوق

مادة (9)

يكن للصنوق مجل إءارة ويكن على النءء التالي:

- 1- وزيء الراعة والمارد المائفة رئيساً
- 2- ناء وزيء الءوءة السمكية ناءباً للئي
- 3- ناء وزيء المالمفة عضاء
- 4- ناء وزيء النف والثوات المعنفة عضاء
- 5- ناء وزيء الءءيء والءءمفة عضاء
- 6- وكيء وزارة الراعة والمارد المائفة عضاء
- 7- رئيء مجل إءارة بء الءسليء الراعي والءعاوني عضاء
- 8- ممءء الاءءاء الءعاوني الراعي عضاء
- 9- ممءء الاءءاء الءعاوني السمكي عضاء

مادة (10)

يكن للصنوق سكتياً ومقرأ مءوي الاءءصاص برءة ميءام يصر بءعبيئه قار مء رئيء مجل الزراء بناءً على ءشيع مجل : الإءارة .

مادة (11)

يقم مجل الزراء السياسة العامة للصنوق ومازنءه وءه الءءففة السنية وبما لا يءعارض مع اءاف الصنوق الاردة في ها : القانن .

مادة (12)

يئلئ المجل رسء السياسة العامة ومناقشة وإقار الميانية السنية للصنوق وبامء عمله الءءففة فيما يءأمال الصنوق في ءءفء :

. أهدافه المحددة في ها القانون

مادة (13)

. يجتمع المجلس ك ثلاثة أشهر ويمكن انعقاده بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة للبيعة م الزيد أو بل م نص أعضاء المجلس :

الفصل الخامس حسابات الصندوق

مادة (14)

تتف نشات الصندوق م خلال إدارة مستقلة وم كادر منتبة م وزارتي الزراعة والمارد المائية والثوة السمكية وبذ التسلي :
التعاوني الراعي تتم بإدارة أمال الصندوق وحساباته وإعاد التقاري المالية الورية لنشآت الصندوق وعملياته المالية والمحاسبية
وأوجه الاستخام ورفعها إلى المجلس لإقرارها .. إضافة إلى إعاد الحسابات الختامية والميانية السنية للصندوق ومتابعة إيداته
. أولاً بول

مادة (15)

. السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للولة :

مادة (16)

. تار كافة الأعمال المحاسبية للصندوق بمج الأنمة المالية والمحاسبية النافة :

مادة (17)

. تخضع أمال الصندوق للقد والماجة م قب الجهاز المكلي للقابة والمحاسبة :

مادة (18)

. تدع المارد المالية للصندوق في حسابات جارية لى بذ التسلي التعاوني الراعي وفوعه في المحافات :

مادة (19)

تقم وزارة النف والثوات المعنية ممثلة في شكة النف بتري ما يذ الصندوق م حصيلة بيع الليل يمياً أو ك أسبع إلى حسابات :
. الصندوق في البذ وفوعه

مادة (20)

يمنح البذ رسم إدارية ني مشاركته في إدارة أمال الصندوق بحس ما يقه مج الزراء م الأمال المستخمة وباقتاح م مج إدارة :
. الصندوق

مادة (21)

. تعفى أرسدة الصندوق وأماله النقية م كافة السم والضاء :

مادة (22)

أ - تصر اللائحة التنفيذية لها القانون بقار م مجل الزراء بناء على عض الزيد بع مافقة مجل إدارة الصنوق :

ب- يق مجل الإدارة اللائحة التتيمية لها القانون وتصر بقار م الزيد

(مادة 23)

يعم بها القانون م تاريخ صوره وينشد في الجية السمية :

صر بناسة الجمهرية - بصنعاء

بتاريخ : 9 / شال / 1413هـ

الماف : 1 / أيد / 1993م

الفي/ على عبدالله صالح

رئي مجل الناسة